الحيل الربوية في المؤسسات المصرفية الإسلامية

"توصيفا وتصويبا"

إعداد الدكتور محمود فهد مهيدات

رئيس قسم المطبوعات والنشر

دائرة الإفتاء العام الأردنية

تلفون " 00962777743051"

البريد الالكتروني mhedat2011@gmail.com

الملخص

ظهرت فكرة المصارف الإسلامية كبديل عن البنوك التقليدية ، فاستبعدت نظام الفائدة . الذي اعتمدته البنوك التقليدية في نشاطها المصرفي . من كافة معاملاته المصرفية ، إلا أنّ بعض العمليات المصرفية "المربحة للآمر بالشراء ، الاستصناع ، التورق" أصبح يعتريها بعض الحيل الربوية,ومن هذه الحيل ما يكون بتواطؤ من قبل المؤسسات نفسها مع العميل، ومنها ما يكون نتيجة لعدم المعرفة بالحكم الشرعي وبالجملة فإنّ دخول هذه الحيل في النشاط المصرفي الإسلامي ، يتحمل مسؤوليتها المؤسسات المصرفية الإسلامية من جهة ، والمتعاملون من جهة أخرى ، وتأتي هذه الورقة لتوصيف تلك الحيل في واقع النشاط المصرفي الإسلامي ومن ثمّ العمل على تصويبها,وذلك حماية للعملية المصرفية من الانحراف وحماية للعملاء من الوقوع في الربا , ودفعا للشبهات التي تثار حول التجربة المصرفية. وذلك ضمن ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول: الحيل الربوية " مفهومها وأنواعها"

المبحث الثاني: الحيل الربوية في التورق المنظم

المبحث الثالث: الحيل الربوية في عمليات المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الرابع: الحيل الربوية في عمليات الاستصناع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعتري بعض عمليات المرابحة المصرفية عند تنفيذها أخطاء تحول المعاملة من تمويل إسلامي مباح إلى تمويل ربوي محرم ,أو أقل ما يقال أن فيها شبهة الربا , وهذه الأخطاء يتحمل مسؤوليتها المؤسسات التمويلية الإسلامية من جهة، والمتعاملون من جهة أخرى ، وهم "التجار وطالبي التمويل" , أما مسؤولية المؤسسات : البنوك وغير البنوك فتتمثل : بعدم التزام مندوبيها في تنفيذ عمليات المرابحة والتي تنحصر أكثرها بالقبض الحقيقي للمبيع , والاكتفاء بتنفيذ الصفقة على الفاتورة , أو بالكشف على جزء من المبيع ودون التأكد من مواصفاته التي سبق للعميل بيانها للمصرف , أما مسؤولية التجار فتنحصر بالتواطؤ مع العميل "طالب التمويل" بإجراء العملية صورياً من ناحية، ومن ناحية أخرى تساهل بعضهم بعدم وصف المبيع وصفاً ينفي عنه الجهالة من حيث الكم والثمن ، مما يؤدي بالتالي إلى التخاصم بينه وبين العميل ، أما طالبي التمويل فتتمثل مسؤوليتهم بتساهلهم في إجراءات التنفيذ من حيث عدم إلزامهم مندوب البنك أو المؤسسة بالقبض الشرعي من جهة ، ومن جهة أخرى قبوله التوكل عن المندوب باستلام البضاعة لنفسه عن البنك ، وهذه الأخطاء رصدتها من خلال استقرائي لعمليات المرابحة المصرفية التي كان يطلب مني الفتوى بخصوصها، لذلك رأيت لزاماً علي أن أبين تلك الأخطاء توصيفا وتصويباً ,وذلك حماية للعملية المصرفية من الانحراف , وحماية للعملاء "تجار وطالبي التمويل" من الوقوع في الربا , ودفعا للشبهات التي تثار حول التجربة المصرفية.

والحمد لله رب العاملين

المبحث الأول

الحيل الربوية مفهومها وأنواعها"تأصيلها الشرعي

المطلب الأول : مفهوم الحيل الربوية لغة واصطلاحا

الحِيلَةُ بالكسر: الاسمُ من الاحتيال؛ قال الفراء: يقال هو أَحْيَلُ منك، أي أكثر حيلة [1]،والحيلة: القدرة على التصرف والخديعة ، والحول من الرجال : الشديد الاحتيال.

واصطلاحاً: جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي[2]، وأصل الحيلة في شريعة الإسلام خديعة ، والله عز وجل قد حرم الحيلة والخديعة وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطلها, وإن أعطاها صحة الحكم في ظاهرها.ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بما ظهر, وأبطل ذلك بما استتر, وهو أعدل الخلق في حكومته, , ولما علم أن في الناس من يكون ألطف حيلة في خصومته, وألحن من خصمه بحجته, وأن الحكم بما ظهر لا بما استتر[3], قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من صاحبه, فمن قضيت له شيئا من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه, فإنما أقطع له قطعة من النار"[4]

والحيلة في الربا :أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً ، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حَرَمَ الله ،واستباحة محظوراته ،ونحو ذلك ، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[5].

---

[1] . الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995 ،باب الحاء ج 1 ص167،وانظر: القاموس المحيط 374/3 مادة (حيل)،

[2] . ابن حجر ،أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة – بيروت ، 1379،ج326/12

[3] . ابن بَطَّة العكبري، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، إبطال الحيل، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ،(د،ت)، ج1ص42

[4] . البخاري، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة : الأولى ، 1987،ج9،ص32

[5] . المرجع السابق ، ج3،102

المطلب الثاني :التأصيل الشرعي للحيل الربوية

بعد بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحيل بوجه عام والحيل في الربا بشكل خاص،نعمد إلى التأصيل الشرعي للحيل الربوية ، بمعنى أن نبين الأصول الربوية في المعاملات المالية . والتي منها معاملات الصيرفة الإسلامية . وهي التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[1] فهذا الحديث يمكن اعتباره أصلا من أصول المعاملات المالية، وهو أصل في تحريم الحيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة صور ربوية ، فعليه أي معاملة تشتمل على أي صورة منها ،تكون حيلة ربوية،وتفصيل ذلك كما يلي:

1. تحريم السلف والبيع، قال الإمام أحمد بن حنبل" هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزاد عليه" [2] فيكون هذا القرض قد بني على بيع، ويترتب على هذا الشرط أنه حصلت فائدة بسبب القرض، فيكون ذلك من قبيل الربا المحرم لأنه قرض جر نفعا ، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض جرّ نفعا فهو ربا.

2. اشتراط شرطين في البيع ،كأن يقول أشتري منك هذه السلعة بثمن بمائة مؤجلة, وأبيعها عليك بثمانين معجلة وهذا بيع العينة ، وهو من قبيل بيعتين في بيعة ، أو بعتك هذه السلعة بدينارين ، على أن تبيعني هذه السلعة بدينار.وهذا بيعتين في بيعة واحدة ، أو صفقتين في صفقة ، وكله محرم لعلة الربا ، ووجه الحلية: أنه يحتال على أخذ الزيادة من الفرق بين الصفقتين ، وهي إما إنقاص السعر في إعادة شرائه للسلعة نقدا بعد بيعه لها نسيئة ، أو من خلال إنقاص سعر السلعة التي يشترط شراؤها منه نظير بيعه سلعته .

3 . ربح ما لم يضمن :فلو أن تاجرا استورد سلعا ، فباعها وهي في عرض البحر مثلا، فحصل أمر قاهر استحال استلامها فلا يحل له ثمنها،لانتفاء ضمانه لها،وقد ورد النهي أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

4 . بيع ما ليس عند الإنسان: كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء. واللبن في الضرع. لكونه غير مضمون عنده ولا ثابت في ذمته ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في يده وذمة المشتري، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما.

وخلاصة القول يمكن القول : إن للاحتيال على الربا طرقا وصورا متعددة،يمكن حصرها بشكل عام بصورتين هما:الأولى: أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، وهي أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما

---

[1] . الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د،ط)، (د،ت)تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،ج3،ص535

[2] . المروزي ،إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2002م ،ج6 ، 2634

ليس من جنسه . مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضا آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار ، والثانية : أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقداً ليس بمقصود ،مثل أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين أو يكريه دارا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك[1].

المبحث الثاني : التورق المصرفي والحيل الربوية

المطلب الأول : مفهوم التورق وأنواعه والفرق بينهما

الورق في اللغة (بكسر الراء والإسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم[2].

واصطلاحا: التورق نوعان هما : تورق حقيقي ، وتورق مصرفي ،وبيان ذلك كما يلي[1] :

---

[1] - ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط1 1987م ، ج4 ص19،20

[2] . الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415 – 1995، ج1، ص740

أولا: التورق الحقيقي هو : شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال ، لرغبته في الحصول على النقد.فإن باعها إلى نفس بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، إما إن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.

ثانيا : التورق المصرفي:قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف . إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[2].

مثاله: أن يحتاج شخص لألف دينار نقداً ، فيشتري من البنك سلعة بألف مؤجلة بالتقسيط ، ثم يوكل البنكَ ببيعها في السوق نقداً، أو يوكل البائعَ الأولَ الذي باع السلعة على البنك بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه.

ثالثا :الفرق بينهما : يتمثل الفرق بينهما أن العميل في التورق المصرفي المنظم لا يقبض السلعة ليبيعها بنفسه، إنما يوكل البنك ببيعها،بينما في التورق الحقيقي فإنّ العميل يقبض السلعة أولا ثم يبيعها بنفسه في السوق، هذا فضلا عن أن العميل في التورق المنظم لا يتحمل المخاطرة كونه لم يقبض السلعة ، بينما العميل في التورق الحقيقي فإنه يتحمل المخاطرة من خلال قبضه السلعة .

المطلب الثاني : الحيل الربوية في التورق المصرفي

من خلال مما سبق عرضه نلحظ أنّ هناك علاقة بين التورق المصرفي وبين بيع العينة[3] تتمثل في أنهما يتفقان في المقصود منهما وهو طلب النقود وليس السلعة، وأنهما يؤولان إلى مبادلة عين حالة بثمن مؤجل بنقد معجل،وعليه يمكن إدراج التورق المصرفي المنظم ضمن أبواب العينة، روى ابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عِينة، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً، قال: فبعتُها طعاماً بذهب إلى أجل، واستَوفَتْه. فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعتها لها. فوقع في نفسي من ذلك شئ. فسألتُ سعيدَ بن المسيب

---

[1] . فهمي ، حسين كامل، التورق الفردي والتورق المصرفي ، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة،الإمارات العربية،2009،بتصرف

[2] . المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،الدورة السابعة عشرة ،مكة المكرمة ، 19-23 / 10 / 1424 هـ الموافق، 13-17 / 12/ 2003 م.

[3] - :العينة: أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا ،

فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه؟ قال: قلت فأنا صاحبه. قال: ''فذلك الربا محضاً، فخذ رأسمالك، واردد إليها الفضل"[1]. والذي يجري في المصارف الإسلامية اليومهو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري ،ذلك ومن واقع ما تجريه المصارف الإسلامية لبعض عمليات التورق،يمكن رصد بعض الحيل الربوية التي تدخل في تطبيق منتج التورق ، ومن ثم العمل على تصويبها ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى : التمويل بالأسهم " القرض الشخصي"

من التطبيقات المصرفية في بعض المصارف الإسلامية ما يعرف بالقرض الشخصي ، وهو عبارة عن التمويل بالأسهم ، وصورته : إذا أراد شخص الحصول على النقد مباشرة ، فإنه يذهب إلى المصرف ويطلب منه شراء أسهما معينة من السوق المالي،ثم يوكل المصرف ببيع تلك الأسهم نيابة عنه،فيقوم المصرف بشرائها وبعد تملكها يبيعها إلى العميل مرابحة، ويسجلها له في حسابه الذي تم إنشاؤه من أجل هذه الصفقة ، ثمّ يتولى البنك بناء على توكيل العميل له بيعها لغير البائع الأول ، ثمّ يدفع المبلغ إلى العميل ، وهذه العملية تتم وخلال ساعة أو أقل .

التوصيف: بالنظر إلى خطوات تنفيذ هذه العملية التمويلية يتبين لنا أنّ المصرف قام بدور المموّل ،وبنفس الوقت تولى عملية بيع الأسهم لصالح العميل، وعليه فإنّ الدور الذي يقوم به المصرف من عملية بيعه للأسهم لصالح العميل ،لا يختلف عن دور داود بن أبي عاصم الثقفي حينما طلبت منه أخته أن يشتري لها متاعاً عِينة ، فباعها الطعام الذي عنده بذهب إلى أجل، ولما استَوفَتْه أي قبضته ،قالت له : انظر لي من يبتاعه مني. فباعه لها.وحينما سأل سعيدَ بن المسيب فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه؟ قال: قلت فأنا صاحبه. قال: ''فذلك الربا محضاً، فخذأسمالك، واردد إليها الفضل ، فسعيد بن المسيب صنفها ربا محضا ، وذلك لوجود التواطؤ ما بين داود وأخته على حيلة للحصول على النقد، لذلك فإنّ هذه العملية هي حيلة ربوية للحصول على النقد ، من خلال عملية تورق منظمة ما بين المصرف والعميل. لأنّ المستورق لم يقصد السلعة وإنما قصد النقد،والبيع الحاصل هو بيع صوري،وعليه فالمسألة تؤول إلى نقود حالة بنقود مؤجلة أكثر منها ، وبالتالي فهي حيلة ربوية.

التصويب: للخروج من دائرة الربا في هذه العملية ، يجب أن ينتهي دور المصرف عندما يبيع الأسهم للعميل . والعميل هو الذي يتولى التصرف في أسهمه بالطريقة التي يراها مناسبة .

---

[1]. ابن أبي شيبة ،عبد الرزاق: **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، تط2، 1983م ، ج٨، ص٢٩٤-٢٩٥.

الصورة الثانية : أسلوب بطاقات الائتمان آجلة الدفع

تتم هذه العملية بأخذ توقيع العميل مسبقا على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان، أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف.[1] وذلك بإتاحة الفرصة لهم لتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية نتيجة استخدام بطاقة اعتماد يصدرها له البنك في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساباتهم لسداد تلك الديون. فيعمد البنك إلى تحرير عقد مع عميله، يتمكن العميل بموجبه من سداد مبالغ الفواتير المتراكمة عليه في نهاية كل شهر على عدد من الأقساط الشهرية المستقبلة. وتتم هذه العملية بأن يأمر العميل البنك بشراء كمية من سلعة معينة من الأسواق العالمية لصالحه، ثم يبيعها البنك للعميل بسعر آجل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، بحيث يزيد هذا السعر عن قيمة الفواتير المطلوب سدادها بمقدار هامش الربح الذي يستقطعه البنك لنفسه، والذي يتفق عليه الطرفان في عقد التورق. وتثبت قيمة السلع التي يشتريها العميل في جانب الأصول في ميزانية البنك كدين على العميل، يسدد على أقساط آجلة. وبعد أن يتملك العميل السلعة المشتراه، يقوم البنك بصفته وكيلا عن العميل، ببيعها في السوق لشخص ثالث بسعر حال، ثم يورد القيمة المتحصلة في النهاية إلى حساب العميل، تمهيدا لسداد قيمة الفواتير الأصلية المتراكمة. فإذا استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي، وثبت في ذمته دين جديد فله أن يقوم حينئذ بنفس الإجراءات السابقة، فينتهي إلى تسديد قسطين شهريا أحدهما للتورق الأول، والآخر للتورق الثاني. حتى يصل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.[2]

التوصيف : لا تختلف هذه العملية عن سابقتها " القرض الشخصي " فالعميل يحتاج يريد الحصول على النقد لقضاء حاجته المختلفة ، وهنا العميل يريد الحصول على النقد لسداد ما يتراكم عليه من ديون بسبب سحوباته على البطاقة التي يصدرها المصرف له ، وعليه وبما أنّ المصرف هو الذي يتولى بيع السلعة التي باعها للعميل مرابحة نيابة عن العميل ، فهذه عملية تورق مصرفية منظمة ، وليست عملية تورق فردية ، لأن المصرف هو الذي يتولى إعادة بيع السلعة لصالح العميل ، هذا فضلا عن أخذ المصرف توقيع العميل مسبقا على تفويض يه بإجراء تورق لحسابه في كل مرة

[1] قحف،منذر و بركات:عماد ا: لتورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8- 10 مايو 2005م.

[2] . الشريف ، محمد عبد الغفار: التطبيقات المصرفية للتورق :مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي ، حولية البركة، العدد 5 ، 2003، بتصرف .

ينكشف حسابه ، فالتواطؤ موجود ة عند إصدار البنك بطاقة الاعتماد للعميل،لذلك فهذه العملية لا يجوز لا للمصارف الإسلامية ولا للمتعاملين معها التعامل بها لأنها حيلة ربوية.

التصويب : كما بينا سابقا حتى تصح هذه العملية ، وتخرج من دائرة الربا يجب أن ينتهي دور المصرف بعد بيعه السلعة للعميل وتمليكه له

الصورة الثالثة : التورق العكسي:

تتم هذه العملية بتعاقد العميل مع المصرف من خلال مجموعة من العقود المركبة التي يتم التوقيع عليها جميعا معا في نفس اللحظة أو على مراحل، أو من خلال عقد واحد شامل لجميع الإجراءات المطلوب من المصرف القيام بها تدريجيا. وفي المرحلة الأولى يوكل العميل المصرف لشراء السلعة المطلوب تداولها بينهما من الأسواق العالمية، أو من الأسواق المحلية بسعر حال. على أن يلتزم المصرف بموجب وعد ملزم بإعادة شراء هذه السلعة من العميل بعد تملكه لها بسعر آجل وفقا لنظام بيع المرابحة للآمر بالشراء .ويقوم المصرف في المرحلة الثانية بشراء السلعة وفقا للمواصفات المتفق عليها، من خلال أسلوب القبض الحكمي، باسم العميل ولصالحه، وبالسعر المتفق عليه، ويخطر عميله بإنجاز عملية الشراء. ثم يلي ذلك المرحلة الثالثة، حيث يقوم فيها المصرف بصفته وكيلا عن عميله ببيع هذه السلعة لنفسه(أي للبنك). وأخيرا تضاف قيمة البيع الآجل كبند مستقل في الحساب الجاري للعميل كقرض آجل على المصرف، ويمكن للعميل السحب منه بشرط الخضوع لمبدأ ضع وتعجل. وفي جميع الأحوال يستطيع البنك إعادة بيع السلعة لطرف ثالث في السوق والانتفاع بحصيلتها لنفسه لمقابلة أي أغراض مصرفية أخرى[1]

التوصيف:بالنظر إلى خطوات هذه العملية ، نجد أنّها عملية تورق منظمة بطريقة عكسية ، حيث إنّ المصرف يقوم بدور المستورق، فهو يشتري السلعة من العميل" التي كان قد اشتراه له توكيلا منه"لحسابه بسعر آجل يقيد عليه كقرض للعميل،ثم يقوم بإعادة بيعها لطرف ثالث نقدا لحسابه.أما العميل فهو مورد للسلعة للمصرف ، ومستورق لنفسه بنفس الوقت ،وذلك حينما يوكل المصرف بشراء السلعة له من السوق ثمّ يشتريها المصرف منه بناء على الوعد الملزم المبرم بينهما،فالعملية هي عملية تورق منظمة تتم بطريقة عكسية ، هذا فضلا عن أنها مركبة من عدة عقود " وكالة بالشراء ، ووكالة بالبيع، وعقد بيع" كلها اجتمعت في عقد واحد ، وكلها يمارسها المصرف لوحده دون طرف آخر، فهو الممول

[1] المنيع ،عبد الله بن سليمان : المنتج البديل للوديعة ،الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة، 22 . 27 شوال 1428هـ ص7.بتصرف

والوكيل بالشراء وبالبيع والوكيل بالقبض والوكيل بتسلم الثمن ،لذلك فلا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها ، لأنها تعد حيلة ربوية .

التصويب:على العميل إذا كان بحاجة إلى نقد فله إجراء عملية تورق فردي بالشروط التي أجيز على ضوئها.

المبحث الثالث

الحيل الربوية في المرابحة للآمر بالشراء[1]

من خلال استقراء العمليات المصرفية التي تتم في المؤسسات المالية وقفنا على بعض الصور التي انحرفت بها المؤسسات المالية عن الأطر النظرية التي قامت عليها تلك المؤسسات المالية ، وفي هذا المبحث نعمد إلى توصيف تلك العمليات ، ومن ثم نصوب تطبيقاتها ، وذلك على النحو الآتي :

الصورة الأولى: البيع والشراء على الفاتورة بدافع الثقة

[1] جميع هذه العمليات التمويلية المصرفية رصدتها بالاستقراء وذلك من خلال ما كان يردني من أسئلة واستفسارات سواء كان ذلك من قبل العملاء أو من قبل التجار أو من قبل الصناع،وليست كلها تندرج تحت الحيل الربوية ، ولكن أثبتها في البحث لعل المصارف الإسلامية تأخذ بها لتصحيحها وفق الضوابط الشرعية

صورتها[1] : يتقدم العميل بطلب شراء مواد بناء مثلاً، فيطلب منه البنك فاتورة يبين فيها المواد التي يرغب بشرائها ، وحينما يحضر الفاتورة يصدر البنك شكاً بقيمتها وباسم التاجر، ثم يعين البنك مندوباً ليقوم بعملية الاستلام والتسليم ، وليس ثمة مشكلة لغاية الآن إلا أن المندوب للأسف لا يقوم بالاستلام ولا بالتسليم ، بل لا يكلف نفسه بالإتيان أو بالقدوم إلى التاجر، إنما يطلب من العميل استلام بضاعته بنفسه من التاجر[2] .

التوصيف الشرعي: بالنظر إلى هذه الصورة نجد فيها المخالفات التالية:

1 . لم يكن للبنك أي دور فيها إنما كان دوره فقط إصداره شكاً بقيمتها وهذا يعني أن الصفقة بين التاجر والعميل فقط، أما البنك فدوره انحصر في تقديم القرض المالي فقط.وهذا قرض ربوي

2 . خلو العملية من القبض الشرعي من قبل البنك، الذي هو شرط أساسي في جواز المرابحة

3 . الجهالة بماهية المبيع متحققة،لأن المندوب لم ير البضاعة ، والجهالة في المبيع من مفسدات العقد.

4 . انتفاء التملك الشرعي من قبل البنك الذي يتحمل به مخاطرة الضمان.

التصويب: حتى تصح العملية شرعاً يجب أن تخلو من المخالفات الشرعية التي سبق بيانها ، وذلك بأن يتم العقد بين البنك والتاجر، قبل المندوب حتى ولو بواسطة التلفون.ومن ثم قيام مندوب البنك بالقبض الحقيقي يتحمل به المخاطرة ، وهذا لا يكون إلا بتملك البنك للسلعة

الصورة الثانية: تسلم جزء من المبيع على أرض المشروع.

صورتها: حينما يتقدم العميل بطلب تمويل شراء مواد بناء مثلاً ، يطلب مندوب البنك منه أو من صاحب المحل (التاجر) تنزيل البضاعة على موقع البناء ، فيقوم العميل بتنزيل جزء من المبيع فقط وحينما يأتي مندوب البنك ليستلم البضاعة ويسلمها، لا يقوم باستلام كامل المبيع ، إنما يكتفي بالنظر إلى الموجود منها، دون التأكد من وجود كامل البضاعة التي تم عليها العقد.

التوصيف الشرعي : إذا ما أمعنا النظر في إجراءات تنفيذ هذه العملية نلحظ فيها المخالفات التالية:

---

(1) هذه الصورة حدثت من أحد العملاء وقد طلب مني الإفتاء فيها، فكان جوابي له أن اذهب لمدير الفرع وقل له : "لست أعمى عن بنك الإسكان، فأنا جئتكم لأحمي نفسي من الربا لا أن أقع به".

(2) انظر: علاء الدين عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار النفائس، ط1، 2004م، ص326.

1. انتفاء القبض الشرعي لكامل الصفقة ، والقبض لجزء من البيع ، والباقي يبقي عند التاجر، لا يعتبرا قبضا كاملا للمبيع ، وعليه فإن المتبقي من الصفقة لم يدخل في ملكية البنك ، ولم يتحمل المخاطرة ، وعليه فإن دور البنك في الجزء المتبقي هو: دور المقرض بفائدة وليس ممولاً بمرابحة لانتفاء قبض ما تبقى من المبيع من جهة، ولعدم قيام البنك بدوره كمشتري للمبيع من المورد أولا، وكبائع للمبيع للآمر بالشراء ثانيا .

2 . انتفاء التملك: حينما اكتفى المندوب باستلام الجزء الموجود من الصفقة على ارض البناء بالنظر فقط دون أن يعد أكياس الإسمنت ، ودون أن يعرف وزن الحديد ، فهذا لم يدخل المبيع في ذمته لأن الأصل أن يعد المعدود ، وأن يعرف وزن الموزون وهذا لم يتحقق ، فضلا عن ذلك عدم تملكه أصلاً لما تبقى عند التاجر من باقي الصفقة ، وهذا كله يعد من باب بيع ما لا يملك.

3 . الجهالة: إن الجهالة في ماهية المبيع في هذه الصورة متحققة ، وتتمثل فيما بقي عند التاجر من المبيع ، والجهالة مفسدة للعقد من جهة لأن من شروط البيع المعرفة التامة بالمبيع، ومن جهة أخرى تندرج تحت بيع الغائب، وبيع الغائب لا يجوز لعلة الغرر، والغرر منهي عنه.

وبناء على ما تقدم فإن هذه المعاملة بهذه الصورة لا تجوز لاحتوائها على الربا وعدم التملك ، ووجود الغرر، وعدم القبض.

التصويب: أن يقوم مندوب البنك باستلام كامل المبيع وحسب المواصفات التي رفعت إليه بفاتورة البيع من قبل التاجر، ومن ثم يسلمها للعميل حتى ولو كان ذلك على أرض البناء، لكن شريطة التأكد من وجود كامل الصفقة المعدود بالعدد والموزون بالوزن، وإن كنت أرى أن الأصوب أن يتسلم المبيع من التاجر من المحل مباشرة لضمان دخوله (المبيع) في ذمته، وهذه هي المخاطرة المقصودة التي يستطيب بها الربح.

الصورة الثالثة: اختلاف سعر تنفيذ الصفقة عن سعرها عند العقد

صورتها: يصدر التاجر فاتورة مثبتاً عليها أسعار المواد التي يطلبها العميل، ليقدمها للبنك، ولنقل مثلاً طن الأسمنت بـ (80) ديناراً وطن الحديد بـ (400) دينار وبعد تقديمها للبنك ليتم التعاقد عليها فأحيانا قد يتأخر تنفيذها لسبب ما ، فترتفع الأسعار في هذه الفترة فمثلاً يصبح طن الأسمنت بـ (85) دينار وطن الحديد بـ (450) دينار، فما الذي يحصل؟ البنك يصدر شيكاً بقيمة الفاتورة التي رفعت إليه سابقاً، إلا أنّ التاجر لا يسلمه كامل المبيع الذي تم تسعيره

سابقاً إنما يسلمه بضاعة بقية الشك حسب السعر الجديد، وذلك بتقسيم المبلغ على كمية المبيع بالسعر الجديد وهو (85) لطن الأسمنت و(450) دينار لطن الحديد، فتنقص كمية المبيع عن الكمية التي طلبت أولا .

التوصيف الشرعي : الغرر في هذه العملية متحقق بها ، ووجه الغرر أن التاجر ما التزم بالسعر الذي عرضه بالفاتورة على البنك، والبنك حينما اصدر الشك بقيمة البضاعة أصدره بناء على السعر المقدم إليه من التاجر سابقاً، ودون ان يؤكد على السعر ، وسبب هذا أن البنك لا يكون بينه وبين التاجر قبل دفع الثمن (إصدار الشك) أي مساومة على البيع والشراء ليتحقق الإيجاب والقبول من الطرفين، ومن هنا يأتي الخلل فلو كلف البنك مندوبه المساومة ولو على التلفون لتم تفادي هذا الخلل المفضي إلى الغرر لكن للأسف جميع العمليات المصرفية تتم بهذا الأسلوب. وعليه: إن هذه المعاملة بالتحليل السابق تحتوي على الغرر والضرر.

التصويب: حتى تصبح المعاملة جائزة يجب أن تخلو من الغرر والضرر الذي وقع على العميل، وذلك بأن يتم تنفيذ الصفقة بالسعر الذي قدمه التاجر للبنك كونه ملزماً به، وتقع هذه المسؤولية على البنك، وذلك من خلال المساومة بينه وبين التاجر، وفي حالة ارتفاع الأسعار ونكول التاجر عن السعر القديم ، على البنك إخبار العميل بذلك فإن أجاز فيكمل الصفقة وإلا فلا.

الصورة الرابعة: الاتفاق بين العميل وبين التاجر أن يؤمنه ببضاعة لا يملكها.

صورتها: شخص يحتاج إلى مواد مختلفة، مواد بناء، مواد كهرباء،...إلخ، فيتفق مع تاجر مواد البناء مثلاً على أن يتعهد له بتأمينه بجميع ما يحتاجه فيقدم التاجر فاتورة بأكثر من مواد البناء التي يحتاجها العميل ، وتكون قيمة الفاتورة تساوي المبلغ الذي يحتاجه لشراء باقي المواد التي يحتاجها، وعند التنفيذ وكون البنك .كما أسلفنا يكتفي بمشاهدة جزء من المبيع . يقوم التاجر بخصم ثمن بضاعته المتفق عليها بينه وبين العميل وباقي المبلغ يقوم بشراء المواد الأخرى للعميل.

التوصيف الشرعي :من خلال النظر في آلية تنفيذ هذه المعاملة ، نجد أنها تحتو ي على المخالفات الشرعية التالية:

1 . الكذب: فالتاجر والعميل حينما قدما الفاتورة بمواد لا يملكها التاجر ، فإنهما قد كذبا على البنك ، من ناحيتين ، الأولى زادا بكمية البضاعة ، والثانية إيراد بضاعة غير موجودة عند التاجر أصلا

2 . الغرر ويتمثل في " الجهل في سعر المواد التي تعهد التاجر بشرائها للعميل ، وعدم القدرة على التسليم بسبب احتمالية عدم توفرها "أي المواد" في الأسواق حسب المواصفات التي يريدها.

3 . الجهالة في كميتها، لأن العميل لم يحدد الكمية بالضبط، إنما يحدد النوع كأن يقول أريد رخاماً، أو بلاطاً.

وبناءً على ما سبق بيانه من المخالفات الشرعية التي تنطوي عليها هذه العملية، فإنها لا تجوز لاحتوائها على الكذب والغرر.

التصويب: أن يقدم العميل يطلب التمويل للبنك بما يحتاجه في عدة فواتير صادرة من تجار يملكون تلك المواد مع الالتزام بضوابط الاستلام والتسليم.

الخامسة: الزيادة في قيمة التمويل عن الثمن الحقيقي للمبيع.

صورتها: يتقدم العميل بطلب تمويل قيمته تكون أعلى من الثمن الحقيقي للمبيع.

مثالها: أن يرفع التاجر بالاتفاق مع العميل ثمن البضاعة أعلى من ثمنها الحقيقي ، فبجعل ثمنها مثلا (5000) دينار ، ويكون ثمنها الحقيقي (3000) والغاية من ذلك حصوله على سيولة يحتاجها في أمور أخرى ، أو أن يزيد في كمية البضاعة فوق حاجته، وعند التنفيذ يأخذ حاجته والباقي يرجعه على التاجر بثمنها.

التوصيف الشرعي : إذا نظرنا في كيفية إجراء هذه العملية من بدايتها حتى نهايتها يتبين لنا أنها تشتمل على المخالفات الشرعية التالية :

1 . الكذب: ويتمثل في تواطئها ابتداءً في رفع قيمة الفاتورة عن ثمنها الحقيقي ، وفي زيادة كمية البضاعة زيادة لا نية له بشرائها.

2 . الربا: ويتمثل في الزيادة في قيمة طلب التمويل (2000)دينار، لأن هذا المبلغ أصبح قرضاً ربوياً وليس تمويلاً مصرفيا.

3 . العينة: ويتمثل في كمية البضاعة التي زيدت في الفاتورة التي سيتم إعادتها للتاجر سواء كان بثمن أقل من الثمن الذي سعرت به للبنك، أو أعلى .

التوصيف الشرعي:إن المخالفات الشرعية التي قد احتوتها هذه العملية" الربا، التورق" تجعلها معاملة ربوية ، هذا فضلا عن الكذب ، وبالتالي لا تصح ولا تجوز.

التصويب: يمكن تصويب العملية لتكون عملية تمويلية إسلامية ، بأن تكون قيمة التمويل على قدر البضاعة المراد شراؤها بدون أي زيادة. وكذلك كمية البضاعة لا يزاد فيها .

السادسة: إبقاء العميل جزء من المبيع عند التاجر أمانة.

صورتها: على افتراض أن مندوب البنك قد قبض المبيع الذي تم العقد عليه ، وسلمه للعميل ، ما الذي يحصل ؟ يطلب العميل من التاجر إبقاء جزء من المبيع عنده ، أي في مخازنه، أمانة لحين احتياجه له، فيوافق التاجر لكنه يقوم ببيعها، وإذا ما جاء صاحبها لأخذها ،فإنه يبيعه إياها بسعر جديد بحجة أن الأسعار قد ارتفعت، وينسى أنه قد قبض ثمنها كاملاً وانتفع به، ربما مرات ومرات، وأن هذه البضاعة هي أمانة عنده يجب ردها إليه بنفس كميتها وبسعرها الأول بغض النظر عن تغير الأسعار

التوصيف الشرعي : قلنا إن البضاعة بقيت عند التاجر أمانة، وليست ملكاً له ، وهذا يعني أنه لا يجوز له التصرف بها إلا بإذن مالكها ، وعليه فإن التاجر حينما يعطيه البضاعة بالسعر الجديد قد أوقع ضرراً على العميل بزيادة السعر عليه ، وبإنقاص الكمية التي اشتراها من البنك، وهذا أكل مال الناس بالباطل. وعليه : فإن هذه العملية هي من باب أكل أموال الناس بالباطل، كون التاجر قد أعاد بيع بضاعة لا يملكها إنما هي أمانة عنده .

التصويب: على التاجر أن يعرف أن بقاء أي جزء من المبيع هو أمانة عنده وليس ملكاً له، فيده يد أمانة، وعليه، مهما تغيرت الأسعار ارتفاعاً أو انخفاضاً يجب عليه أن يُسلمها بنفس كميتها التي بقيت عنده دون أدنى زيادة في أسعارها.

السابعة: انتفاء التسعير الحقيقي لكمية المبيع المطلوبة للشراء.

صورتها: حينما يطلب البنك من العميل فاتورة بالمواد المراد شراؤها يرفع له التاجر الفاتورة بأسعار وهمية وكمية إجمالية، بمعنى أنه لا يفصل البضاعة المطلوبة تفصيلاً دقيقاً حسب المواصفات المطلوبة من حيث الكمية والسعر.

مثال ذلك: يطلب العميل مواد بنا بقيمة (2000) دينار مثلاً فيأتي التاجر ويكتب كذا طن أسمنت، وكذا طن حديد، لا يفصل فيها نوع الحديد من حيث أطواله ، وأنواعه ، وعدد ما يحتاج من قضبان الحديد ، إنما يكتب له بشكل عشوائي ، وبالتالي يكون الوزن مجهولاً ، ومن ثم يضع سعراً إجمالياً للفاتورة كلها، وبعد كشف البنك على البضاعة [1] يقوم التاجر بتقسيم الثمن المدفوع له من قبل البنك الذي هو في الأصل ثمن للبضاعة في الفاتورة التي سلمت للبنك على مواد البناء التي يحتاجها حقيقية من حيث بيان نوع الحديد 16 ملم عدد 50 مثلاً طول 6 متر أو 14 ملم، عدد 40 طول 5م، .... ومن ثم يقوم بوزنها.

التوصيف الشرعي: الغرر في هذه العملية بين واضح ويتمثل فيما يلي:

1 . الجهالة بالكمية الحقيقية التي يحتاجها فعلاً من حيث عدد ونوع الحديد وبالتالي جهالة الوزن.

2 . الجهالة بالثمن الحقيقي وتأتي هذه الجهالة من الجهالة الأولى ، وإن الكمية الإجمالية التي كتبها التاجر هي ليست الكمية الحقيقية المراد شراؤها من قبل العميل.

3 . الجهالة بإعادة بيع المبيع للعميل : ويتمثل في تقسيم قيمة الشك الصادر من البنك على مواد بمواصفات مغايرة عما رفعه التاجر للبنك، وهذا فضلاً عن أنه كذب، فهو بيع ما لا يملك، لأن البضاعة متى سلمها المندوب للعميل أصبحت ملكاً له، فكيف يعود التاجر ويبيعها له، وكأنها لم يجرِ عليها بيع سابق.

وبناء على ما سبق ومن خلال التوصيف السابق تبين لنا أنها احتوت على الغرر المتمثل بالجهالة في الكمية والسعر، وأما الكذب فقد تمثل بكذب التاجر على البنك بكمية وبسعر وهمي للصفقة التي طلبها العميل. وإن كان من غير قصد. على نحو ما فصلنا. وعليه: فإنها لا تجوز لأن من شروط صحة المعاملات خلوها من الغرر.

---

(1) سبق وبينا أن المندوب لا يقوم بالكشف الحقيقي على تسليم كافة المبيع لذلك لا حاجة لإعادته، انظر ص 4 من هذا البحث.

التصويب: من شروط جواز العمليات التمويلية يجب أن تخلو من : الغرر، الربا، الجهالة، وهذه العملية يجب أن تخلو من الغرر ، وذلك برفع الفاتورة إلى البنك حسب المواصفات التي يطلبها مقاول البناء من صاحب البناء لأن المقاول هو صاحب الخبرة في تقدير ما يحتاجه البناء.

الثامنة: استلام الآلية من قبل العميل من صاحبها قبل إتمام عقد البيع بين البنك وصاحب الآلية.

صورتها: حينما يرغب عميل بشراء سيارة يتفق مع صاحب السيارة على الثمن ، ومن ثم يتقدم للبنك ويطلب منه شراءها له ليقوم البنك ببيعها له مرابحة، وليس ثمة مشكلة في هذا ، إنما المشكلة أن العميل يقوم باستلام السيارة من صاحبها ويستخدمها عدة أيام لحين صدور موافقة البنك على التمويل.

التوصيف الشرعي: إنّ قيام العميل باستلام السيارة من المالك مباشرة قبل قيام البنك بدوره كممول ، يدل على أنّ الصفقة تمت بين التاجر والعميل، وليس بين البنك والعميل ، فالعميل هو الذي عقد البيع وقبض المبيع من صاحب السيارة ، وعليه فدور البنك هنا من حيث العقد والقبض والتسليم منتف ابتداءً ،وما يتم من إجراءات لاحقة لإتمام الصفقة هي في الحقيقة إجراءات وهمية على الورق كون البضاعة قد دخلت في ملك العميل قبل أن يعقد العقد مع مالكها وقبل أن يقبضها البنك

وبناء على ذلك فإنّ هذه العملية الربا بين فيها بين وواضح، لأنّ دور البنك تحول من ممول مصرفي إسلامي إلى دور مقرض بفائدة ، لأنه لم يعقد العقد مع التاجر أصلا ولم يقبض البضاعة " السيارة" إنما الذي عقد العقد مع التاجر وقبض السيارة العميل ، وبهذا يكون دور البنك قد انحصر في دفع الثمن عن العميل للتاجر فقط ، وهل هذا يختلف عن دور البنك الربوي ، وعليه فهذه العملية لا تصح كونها قامت على الربا.

التصويب: حتى تصح عمليات تمويل شراء الآليات مرابحة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1 . يجب على البنك أن يعقد البيع مع التاجر يوضح فيه مواصفات المبيع (الآلية) من حيث النوع وسنة الصنع والناحية الفنية، والثمن، وذلك لتنتفي الجهالة عن المبيع .

2 . أن يقبض البنك من خلال مندوبه " الآلية" قبضاً حقيقياً من صاحبها ومن ثم يسلمها للعميل

3 . أن يقتصر دور العميل مع مالك الآلية على المساومة على الثمن وإطّلاعه على مواصفات السيارة فقط ، لأن علاقته مع البنك وليس مع مالك الآلية .

التاسعة : تنفيذ عمليات البيع والشراء للآليات على الورق

صورتها: أن يكتفي مندوب البنك بتنفيذ العلميات التمويلية لشراء السيارات بنقل ملكيتها من التاجر إلى البنك ، ومن ثم نقلها إلى العميل داخل دائرة السير ورقياً فقط ، معتبرين أن نقل ملكية المبيع من ملكية التاجر إلى ملكية البنك هو قبض وحيازة للمبيع من قبل البنك ، ولكن الحق أن القبض لم يتم بل هناك ما هو أخطر من ذلك أن في كثير من العمليات المندوب لا يرى المبيع نهائياً[1] .

التوصيف الشرعي: أي عملية يتم تنفيذها بهذه الطريقة تتدرج تحت بيع مالا يملك لانتفاء القبض الشرعي من قبل البنك ، والاكتفاء بنقل الملكية ورقياً ، واعتبار ذلك قبضاً صحيحا يجيز له بيعه غير صحيح، وعليه فإن أي عملية يتم تنفيذها بهذه الطريقة غير صحيحة ولا تجوز كون البنك باع ما لم يملك وبيع ما لا يملك منهي عنه. وعليه فإن رؤية المبيع وقبضه في مثل هذه العمليات منتفية تماما من قبل البنك، كونه قد اكتفى بنقل الملكية ورقياً ولم تدخل في ملكيته دخولاً يتحمل فيها ضمان هلاكها إن حصوله ، وهذه هي المخاطرة التي يجب أن تتحقق في عمليات البيع والشراء ، لذلك حتى تصح عمليات تمويل شراء الآليات مرابحة يجب أن تتحقق رؤية المبيع وقبضه من قبل البنك أولاً ويكون هذا بعد الاتفاق بينه وبين التاجر على بيع الآلية المطلوب شراؤها من قبل العميل ، ومن ثم يقوم بتسليمها للعميل.

(1) نقل الملكية في عمان والسيارة في إربد، فيذهب العميل إلى مندوب البنك في دائرة سير عمان مع صاحبها دون السيارة وتتم عملية نقل الملكية على الورق، فلا قبض المندوب ولا حتى رأى المبيع وكيف سيرى ويقبض السيارة وهي غر موجودة أصلاً.

المبحث الرابع

عمليات الاستصناع

عمليات التمويل في مجال الاستصناع حالها كحال العمليات التمويلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء تحتوي على مخالفات شرعية عند التطبيق ، وبيان ذلك من خلال رصد بعض التطبيقات لبعض تمويل عمليات الاستصناع ، وكان ذلك من خلال الاستفسار وطلب الفتوى في تلك العمليات التي تم تنفيذها مع البنك ، من المتعاملين وأصحاب المصانع ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الأولى: انتفاء العقد الأول ما بين صاحب الصنعة وما بين البنك.

صورتها: حينما يتقدم العميل بفاتورة يطلب فيها استصناع أبواب ونوافذ مثلاً من البنك ، يقوم البنك حال الموافقة عليها بإصدار شيكاً باسم الصانع بقيمة الفاتورة المقدمة من قبله . التي هي في الأصل بمثابة عرض أسعار . قبل أن يتفق مع الصانع على الصفقة من حيث : ثمنها والمواصفات المطلوبة قبل إعطاء الإذن بالمباشرة ، معتبراً أن الفاتورة هي العقد بينه وبين الصانع ، وينتهي دور البنك هنا والعميل يقوم بكافة إجراءات تنفيذ الصفقة من حيث القبض ونحوه.

التوصيف الشرعي : يمكن رصد الملاحظات التالية على هذه العملية

1 . البنك في هذه العملية ليس له أي دور تمويلي ، إنما دوره مقرض بفائدة ، ويتضح هذا من خلال اكتفائه بفاتورة عرض الأسعار على أنها عقد بينه وبين الصانع .

2 . انتفاء القبض للمستصنع من قبل البنك حتى مجرد الكشف على المستصنع بعد استصناعه لا يتحقق من قبل البنك. وعليه فإن تنفيذ عملية التمويل بين البنك والعميل تمت على الورق فقط، والتي تمثلت في فاتورة عرض الأسعار.

وبناء على ما سبق فإن هذه العملية ومن خلال التوصيف السابق يتضح المخالفات الشرعية التالية:

1 . احتواء العملية على الربا ويتمثل في عدم قيام البنك بإجراء العقد الأول ، وبهذا تحول دوره من ممول إسلامي إلى ممول بالقرض الربوي.

2 . احتوائها على بيع ما لا يملك، وتمثل ذلك في عدم قيام البنك باستلام المستصنع من الصانع إنما أوكل ذلك للعميل ، وهذا لا يعد قبضاً شرعياً.

من كل ما تقدم يتضح أن هذه العملية لا تجوز ولا تصح

التصويب: حتى تصح مثل هذه العمليات يجب أن تتم وفق الشروط التالية:

1 . أن يقوم البنك بإعطاء الصانع الإذن بإنجاز المستصنع حسب المواصفات المثبتة في الفاتورة بعد إطلاعه على الأسعار وموافقته عليها.

2 .أن يقبض البنك المستصنع بعد إنجازه من الصانع بعد التأكد من المواصفات التي تم الاتفاق عليها

الثانية: انتفاء المعرفة التامة بالمستصنع من قبل البنك.

صورتها: حينما يتقدم العميل بطلب تصنيع أبواب ونوافذ يطلب منه البنك إحضار فاتورة يبن فيها مواصفاتها من حيث: لون الألمنيوم ولون الزجاج، ونوعه، إلا ان العميل يحضر فاتورة يبن فيها المطلوب بشكل عشوائي وبدون سعر حقيقي للمستصنع ، وإذا ما تمت الموافقة ، يحرر البنك شيكاً بقيمة الفاتورة باسم الصانع .

التوصيف الشرعي : من شروط الاستصناع أن يكون المستصنع منضبطاً بالوصف الذي يرفع به الجهالة من حيث المواصفات والسعر . إلا أن الشرط في هذه المعاملة مفقود ، وعليه فالجهالة متحققة وتتمثل في عدم بيان الصانع مواصفات النوافذ والأبواب المطلوبة من حيث عدد النوافذ وقياس كل نافذة ولون الزجاج...إلخ وفي عدم تحديد السعر للتكلفة الحقيقة للورشة.

وعليه ونظرا للجهالة المتحققة في مواصفات ماهية المستصنع ، فإنها هذه المعاملة لا تجوز ، لأن الجهالة مفسدة للعقد

التصويب: يمكن تصحيح هذه العملية بإتباع الخطوات التالية :

1 . أن يرفع الصانع الفاتورة حسب القياسات الواقعية التي قام بأخذها من الورشة .

2 . تثبيت سعر متر الألمنيوم أو الحديد أو الخشب ، ثم يبين بجانب كل كمية سعرها كاملاً، مثلاً:

اسم المادة	قياس	السعر	العدد	السعر الإجمالي
شباك ألمنيوم	1×2م	35	4	280
شباك ألمنيوم	1×1.5	35	3	127.5
باب حديد	1×2	50	2	100
باب خشب	1×2	30	3	90

3 . أن يقبض البنك جميع المستصنع حسب الفاتورة التي قدمت إليه حتى ولو كان ذلك في الورشة فلا باس بذلك لكن قبل أن يتم التركيب.

هذا ما منّ الله به عليّ في هذا البحث فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

بعد هذا العرض لمجمل ما تجريه المصارف الإسلامية من عمليات تمويلية سواء كانت تورقا أو مرابحة أو استصناعا نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

1.إنّ أكثر الأسباب التي تجعل المصارف الإسلامية تقع في محظورات تمويل عملياتها المصرفية هو التلفيق بين المذاهب

2. أنّ التورق الذي تجريه المصارف الإسلامية هو التورق المصرفي المنظم المحرم

3. يمكن تصحيح عقد التورق التي تجريه المصارف الإسلامية وذلك بتحويله إلى عقد تورق فردي مباح

4. عدم التزام المصارف الإسلامية بضوابط التمويل الإسلامي في تطبيق بعض عمليات المرابحة للآمر بالشراء ، وفي بعض عمليات الاستصناع أخرج تلك المعاملات من تمويل إسلامي إلى تمويل ربوي .

التوصيات:

في نهاية هذا البحث اخلص إلى التوصيات التالية :

1. على جميع المصارف الإسلامية أن تتجنب التلفيق بين المذاهب لأن ذلك يجعلها تنحرف عن مسارها الشرعي في تمويل العمليات المصرفية.

2. عقد دورات شرعية مصرفية متخصصة لكافة كوادر المصارف الإسلامية.

3. تفعيل دور كوادر الرقابة الشرعية بحيث تعطى الصلاحية الكاملة في قبول أو رد أي معاملة تمويلية.

المراجع

1.البخاري، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة : الأولى ، 1987

2.ابن أبي شيبة ،عبد الرزاق: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، تط2، 1983م

3.ابن حجر ،أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة – بيروت1379

4. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط1 1987م

5.ابن بَطَّة العكبري، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، إبطال الحيل، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ،(د،ت)

6.الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د،ط)، (د،ت)تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،ج3،ص535

7.الشريف ، محمد عبد الغفار: التطبيقات المصرفية للتورق :مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي ، حولية البركة، العدد5 ، 2003

8. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995 ،باب الحاء ج1 ص167،وانظر: القاموس المحيط 374/3 مادة (حيل)،

9.علاء الدين عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار النفائس، ط1، 2004م

10.فهمي ، حسين كامل، التورق الفردي والتورق المصرفي ، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة،الإمارات العربية،2009،بتصرف

11.قحف،منذر و بركات:عماد ا: لتورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر

المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل المنعقد في جامعة الإمارات العربية

المتحدة، 8- 10 مايو 2005م

12.المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،الدورة السابعة عشرة ،مكة المكرمة

19-23 / 10 / 1424 هـ الموافق، 13-17 / 12/ 2003 م.

13.المروزي ،إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2002م